معهد العلوم الشرعية العالمي

مادة العقيدة الإسلامية \ الشيخ محمد العويد – حفظه الله –

المستوى الأول

الفصل الدراسي الأول ١٤٣٦

الدرس العاشر – نواقض الإسلام ٣

قال المؤلف رحمه الله: السَّابِعُ : السِّحْرُ - وَمِنْهُ: الصَّرْفُ وَالعَطْفُ-، فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ كَفَرَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ)

الشرح : فيه مسائل:

الأولى: أقسام السحر، قسمان:

الأول: عقد ورقى يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما يريد لتضر المسحور.

الثاني: أدوية وعقاقير تؤثر في بدن المسحور وعقله وإرادته وميله، وهذا ما يسمى بالعطف والصرف فيصرفون ويعطفون الزوج عن زوجته.

وتأثير السحر يصل إلى بدن المسحور أو عقله حتى ربما يصل به إلى الجنون أو الموت

الثانية: حكم السحر، يختلف باختلاف نوعه، وهو قسمان:

الأول: شرك، وهو الذي يكون بواسطة الشياطين

الثاني : عدوان، وهو الذي يكون بواسطة الأدوية والعقاقير. وبناء على هذا التقسيم يختلف يختلف حكم الساحر

الثالثة: حكم الساحر:

مذهب الجمهور أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه كافر، ويستدلون بقوله تعالى : (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ). مع قوله تعالى: (إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ)، ففي الآية تصريح بالكفر دون التفصيل.

وذهب الشافعي إلى التفصيل، فإن كان في عمله ما يستوجب الكفر فإنه يكفر وإن لم يكن فليس بكافر، ويستدل بما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» وجه الدلالة: أنه لم يجعل السحر شركا، وهذا في بعض أحواله، فلما لم يكن شركاً كان معصية ولم يكن كفراً.

٢- عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها: أنها مرضت، فتطاول مرضها، فذهب بنو أخيها إلى رجل، فذكروا له مرضها، فقال: إنكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة، قال: فذهبوا ينظرون، فإذا جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها، فدعتها، ثم سألتها ماذا أردت قالت: أردت أن تموتي حتى أعتق، قالت: فإن لله عليّ أن تباعي من أشد العرب ملكة، فباعتها، وأمرت بثمنها، فجعل في مثلها، رواه مالك وغيره وهو صحيح.

وجه الدلالة أنها لو كانت كافرة لأمرت بقتلها، والقول بالتفصيل يرجحه الإمام الشنقيطي.

الرابعة : هل يقتل الساحر؟ اختلف في هذه المسألة أهل العلم على أقوال:

القول الأول: أنه يقتل مطلقاً ودليلهم ثبوته عن الصحابة:

* عن عمرو بن دينار، سمع بجالة، يحدث عمرو بن أوس، وأبا الشعثاء، قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر. رواه أحمد وأبو داود وهو صحيح

* عن ابن عمر: «أن جارية لحفصة سحرتها ، واعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان» ، فقال ابن عمر: «ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت» فسكت عثمان. رواه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة في مصنفه

* عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حد الساحر ضربة بالسيف. رواه الترمذي، وهو موقوف على جندب: أي من قوله

فيكون هذا القول منسوباً لبعض الصحابة رضي الله عنهم.

القول الثاني : أنه لا يقتل لحديث عائشة السابق.

وجه الدلالة : أن عائشة لم تقتلها ولم تسألها لتستكشف هل هو شرك أم غيره ؟ فدل على أن الساحر لا يقتل مطلقاً

القول الثالث: التفصيل: فإن كان السحر عن طريق الشرك فهو مشرك يقتل، وإن كان عن طريق الأدوية والعقاقير فلا يقتل لأنه ليس كافراً.

ويمكن أن يضاف إلى القول بالتفصيل فيمن كان ساحراً بالعقاقير فإن تسبب بقتل أحد أو قتل أحداً بالعقاقير فإنه يقتل وإن لم يتسبب فلا يقتل، وعليه يحمل حديث عائشة وحفصة رضي الله عنهما.

قال المؤلف رحمه الله: الثَّامِنُ: مُظَاهَرَةُ المُشْرِكِينَ وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى المُسْلِمِينَ وَالدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)

الشرح : مظاهرة المشركين ضد المسلمين هي من التولي كما في الآية السابقة، وقد نهى الله تعالى عباده عن تولي الكفار، قال سبحانه : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ }الممتحنة١٣.

والمؤمن لا يتولى إلا المؤمنين، قال سبحانه : {لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ }آل عمران٢٨. ومن يتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين فقد عرض نفسه لسخط الله وعقوبته، قال جل وعز : {تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَـكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ } المائدة٨٠ ـ ٨١

وقال ابن جرير رحمه الله عند قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }المائدة٥١ قال ج١٠ / ٣٩٨: والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهَىَ المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا وحلفاءَ على أهل الإيمان بالله ورسوله وغيرَهم، وأخبر أنه من اتخذهم نصيرًا وحليفًا ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزُّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان . ا.هـ

والخلاصة أن من تولى المشركين على المؤمنين فهو كافر خارج عن الملة، وهذا في أصل التولي، وله درجات دون التولي المطلق، قال السعدي رحمه الله: فإن كان توليا تاما، صار ذلك كفرا مخرجا عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دون ذلك.ا.هـ

والغالب أن التولي من صفات الذين في قلوبهم مرض من أهل النفاق، كما قال سبحانه: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ }المائدة٥٢

وكونهم منافقين لأنهم أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر وظاهروا المشركين، مع كونهم يسارعون في تولي المشركين، قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ }الحشر ١١

قال المؤلف رحمه الله: التَّاسِعُ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسَعُهُ الخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَمَا وَسِعَ الخَضِرُ الخُرُوجَ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ، فَهُوَ كَافِرٌ.

الشرح: الشريعة التي أتى بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لما قبلها من الشرائع، ومن اعتقد غير ذلك فهو كافر خارج عن الإسلام، والقرآن ناسخ للكتب السابقة، كما قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ }المائدة٤٨ . قال ابن عثيمين رحمه الله : الكتب السابقة منسوخة بالقرآن الكريم لقول الله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ} (المائدة: ٤٨)، فكلمة {وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ} تقتضي أن القرآن الكريم حاكم على جميع الكتب السابقة، وأن السلطة له فهو ناسخ لجميع ما سبقه من الكتب . ا.هـ

وهو ناسخ لها ومحفوظ بحفظ الله له، قال سبحانه : {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ }الحجر٩ .

وعيسى عليه الصلاة والسلام عندما ينزل آخر الزمان يحكم بشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

ولا يجوز ترك التحاكم إلى القرآن واستبداله بالكتب السابقة، ومجرد الاطلاع على أحد الكتب السابقة لا ينبغي، وقد ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأه النبي صلى الله عليه وسلم فغضب فقال أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى صلى الله عليه وسلم كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني . رواه أحمد وهو صحيح.

والقراءة والاطلاع على الكتب السابقة يختلف باختلاف الغرض منه، قال ابن عثيمين رحمه الله: فأقسام الناس فيها ثلاثة، من طالعها للاسترشاد بها فهذا حرام ولا يجوز؛ لأنه طعن في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن طالعها ليعرف ما فيها من حق فيرد به على من تمسكوا بها وتركوا الإسلام فهذا جائز بل قد يكون واجباً، ومن طالعها لمجرد المطالعة فقط لا ليهتدي بها ولا ليرد بها فهذا جائز لكن الأولى التباعد عن ذلك لئلا يخادعه الشيطان بها . ا.هـ.

قال ابن تيمية رحمه الله الفتاوى ج٦ / ٤٢٦: ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب كما قال تعالى: {إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا. أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا} . ا.هـ

وكل حكم سوى حكم الله تعالى فهو حكم الجاهلية، والله تعالى ذم من يبتغي حكم الجاهلية، فقال سبحانه: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ }المائدة٥٠. ونفى الإيمان عمن لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً}النساء٦٥

قال المؤلف رحمه الله: العَاشِرُ:الإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللهِ تَعَالَى لَا يَتَعَلَّمُـهُ وَلَا يَعْمَـلُ بِهِ، وَالدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ)

الشرح : هذا هو كفر الإعراض كما أطلق عليه ابن القيم رحمه الله ، حيث قال في مدارج السالكين ج٣٦٦/١: وأما كفر الإعراض: فإن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة .ا.هـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى ج٢٨٦/١٠: والكفر أعم من التكذيب فكل من كذب الرسول كافر وليس كل كافر مكذبا ، بل من يعلم صدقه ويقر به وهو مع ذلك يبغضه أو يعاديه كافر أو من أعرض فلم يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذب . ا.هـ

والإعراض التام عن الشرع ليس المقصود به الإخلال بالواجبات، فإن هذه لا تدخل ضمن الإعراض التام ولا يكفر بها المسلم، وأدلة تحريم الوقوع في المعاصي كثيرة ليس فيها ما يدل على الكفر، لكن المقصود ها هنا الإعراض التام الذي لا يحصل به التعبد لله تعالى ولا العمل بشرعه مطلقاً، قال تعالى: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَـئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ }الأعراف١٧٩

قال ابن تيمية رحمه الله في الصارم المسلول ج٣٨/١ : فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن وأن المؤمن هو الذي يقول: سمعنا وأطعنا فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالتنقص والسب ونحوه؟. ا.هـ

والذي يصد عن شرع الله فيه شبه بالمنافقين، بل قد يكون من المنافقين، كما قال سبحانه: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً }النساء٦١

وقد توعد الله من أعرض عن ذكره بقوله: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى }طه١٢٤

قال المؤلف رحمه الله : وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِضِ بَيْنَ الهَازِلِ وَالجَادِّ وَالخَائِفِ إِلَّا المُكْرَهِ.

وَكُلُّهَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خَطَرًا، وَأَكْثَرِ مَا يَكُونُ وُقُوعًا، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهَا وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ.

نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ، وَأَلِيمِ عِقَابِهِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الشرح: استثناء المكره من الكفر، دل عليه الدليل، قال تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }النحل١٠٦

فبين سبحانه أن غير المكره قد شرح بالكفر صدره، ومن المعلوم أن القلب ليس فيه إكراه لقوله تعالى: { وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ }النحل١٠٦، والهازل والجاد كلهم ارتكبوا ناقض الإسلام، بإجماع العلماء، وقد سبق حديث عبد الله بن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرغبَ بطونًا، ولا أكذبَ ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء! فقال

رجل في المجلس: كذبتَ، ولكنك منافق ! لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن. قال عبد الله بن عمر: فأنا رأيته متعلقًا بحَقَب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تَنْكُبه الحجارة، وهو يقول: "يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب!"، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:({ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ }التوبة٦٥).

ومثلهم الخائف، لأن الآية استثنت المكره، فما دام خوفه لا يصل إلى حد الإكراه فإنه لا يستثنى، كمن خاف على فقد ماله أو منصبه، لكن لو أكره عليه فإنه لا يكفر

والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

معهد العلوم الشرعية العالمي